

# ما المراد بالبینونة الصغرى والبینونة الكبرى في الطلاق ؟ الشیخ

## عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

قال فما استوفى عدد طلاقه يعني من طلق ثلاث تطليقات خلاص حرمت عليه زوجته وبانت منه البینونة الكبرى عندنا البینونة على قسمين او نوعين البینونة الصغرى والبینونة الكبرى البینونة الصغرى تحصل بالفسخ مثل الخلع - [00:00:00](#)

وتحصل بالطلقة الواحدة اذا خرجت من العدة واذا طلقها تطبيقة واحدة فهي رجعية حتى تخرج من العدة يقال بانت منه هذه البھيمة الصغرى ولا كبرى صغرى اما الكبرى وهي ثلاث طلقات او ثلاث طلقات - [00:00:32](#)

فاما طلقها ثلاثاً بانت من بینونة كبرى الفرق بين البینونة الصغرى. البینونة الكبرى ان الكبرى خلاص ما عاد لك عليها اي طريق لا برجعة ولا بنکاح جديد حتى تنکح زوجاً غيره - [00:00:58](#)

نکاح رغبة لا نکاح تحلیل ویجماعها في هذا النکاح لقوله صلی الله علیه وسلم لا حتى تذوقی عسیلته ویدوق عسیلتك هذا معناه الجماع لا شرط هنا شرطان ان يكون نکاح رغبة - [00:01:22](#)

وان يكون نکاح فيه جماع وان طلقها بعد ذلك فلا بأس ان تنکح نکاحاً جديداً خطبة جديدة وعقد جديد ومهر جديد وشروط جديدة لأنك خاطب من الخطاب - [00:01:46](#)